



International Journal of Advanced Academic Studies

E-ISSN: 2706-8927

P-ISSN: 2706-8919

www.allstudyjournal.com

IJAAS 2021; 3(1): 38-44

Received: 22-11-2020

Accepted: 24-12-2020

مطبع الله تائب
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة قنطرة

سميع الله عزام
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة قنطرة

عزيز الرحمن عزيز
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة قنطرة

الباعث على الجريمة في الفقه الاسلامي

مطبع الله تائب, سميع الله عزام, عزيز الرحمن عزيز

المخلص

تناولت هذه الدراسة، موضوع الباعث على الجريمة في الفقه الاسلامي، فمعرفة الباعث والدافع على الجريمة لها أهمية كبيرة في الفقه الاسلامي؛ لأن بدراسة الباعث على الجريمة و دوافعها تشكف عن شخصية المجرم، و أيضا تظهر بها السبب الحقيقي الذي دفع الشخص الى ارتكاب الجريمة، و تساعد القاضي في الحكم بعقوبة تعزيرية مناسبة تسهم في تحقيق العدالة بمعاقبته العقوبة المناسبة و ترشد الى كيفية تأهيله ليعود الى المجتمع مواطنا صالحا يتكيف معه. وقسمت هذه الموضوع الى ستة المباحث، و تحت كل مبحث مطالب عديدة، تناول المبحث الأول: مفهوم الباعث وأنواعه. و ذكر في المبحث الثاني: الفرق بين الدافع والباعث، و معنى الدافع، و تناول المبحث الثالث: الفرق بين الباعث والدافع والقصد الجنائي، و احتوى المبحث الرابع على: أهم مايقع الفرد في النشاط الاجرامي، و تناولت في المبحث الخامس الى: البواعث الهامة المحركة للدافع الاجرامي، و اشتمل المبحث السادس على: أثر الباعث في العقوبات. و في النهاية توصل البحث الى نتائج مهمة كالتعريف بالباعث، و أنواعه، و حكم كل نوع يختلف عن حكم نوع آخر فمثلا اذا كان باعث السرقة الجوع او الاضطرار يسقط بسبب هذا الباعث الحد عن السارق، و كذا اذا كان الباعث الاكراه يسقط الحد، وتختلف الشريعة الاسلامية بكاملها من القوانين الوضعية لأن القوانين الوضعية تخفف عقوبة القتل بباعث الرحمة وأجاز القوانين الوضعية باباحة القتل بسبب الرحمة وسموه بالقتل الرحيم والمحاكم حكمت بتبرئة قاتلهم ، أماالشرع الإسلامي فلا يجيز لأحد ليقتل انسانا يمثل هذا الباعث ، لأن دم الانسان معصوم وما دامت فيه الروح فلايلحد لأحد أن يزهقها ولوكان صاحبها في حالة مرضية و اصبح مشرفا على الموت.

الكلمات الافتتاحية:(الباعث، الدافع، الشريعة الاسلامية، أثر الباعث و القصد الجنائي)

المقدمه

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد و آله و اصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين.

أما بعد: فان الله تعالى أمتن علينا بهذه الشريعة الاسلامية الغراء؛ المحكمة الكاملة. ومن نعمة الله تعالى أن بين للناس طريق الخير وحثهم على اتباعه، و بين لهم طريق الشر و أمرهم باجتنابه. قال الله تعالى: وهديناه النجدين⁽¹⁾ وقد أهتمت الشريعة الاسلامية بالباعث و حذرت من الاقدام على الجريمة قال الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا)⁽²⁾

انما حالة الاجرام ليست نتيجة جبرية الفرد على الجرائم او وراثتها، بل تنشأ عن بواعث خارجية تنبئ للدوافع، تجعل الفرد مقترفا بالسلوك الاجرامي . وكل الجرائم لها دوافع و بواعث تؤثر في الفرد الذي له استعداد للجرائم والجريمة ، لأن الجرائم تنتج عن تأثير البواعث الخارجية بالدوافع التي تنحرف الفرد من الطريق السوي وتؤديه الى أن يأخذ السلوك الجرمي.

مشكلة البحث: من مشاكل الدراسة أننا اذا اردنا أن نحدد مفهوم الباعث على الجريمة، نتوجه صعوبات بالغة الى حد الغموض ، و احيانا تبرز هذه المشاكل في الدارسين لأنهم لم يهتموا بدراسة شخصية الجاني وبواعثه ودوافعه للجريمة.

أهمية الموضوع: الباعث على الجريمة موضوع لها اثر بالغة في العقوبات، واكتشاف شخصية المجرمين و ايضا تظهر الاسباب التي دفعت الشخص الى اقتراف الجرائم والجريمة، وتساعد القضاة في الحكم بعقوبات تعزيرية مناسبة، لأن البواعث لها دور مهم في تقدير العقوبة في الجرائم التعزيرية، مع أنها لا تؤثر في تقدير عقوبات الحدود والقصاص التي قدرت من الشارع.

Corresponding Author:

مطبع الله تائب
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة
جامعة قنطرة

1: البلد الايه 10.

2: الاسراء الاية 31.

أهداف البحث: التعريف بباعث الجريمة بأنه ينبه من الخارج، ولها دور كبير في ارتكاب الجرائم .
الفرق بين مفهوم الباعث والدافع واثرا الباعث على الجريمة في العقوبات- والتعرف على أن الباعث والدافع في بعض الاحوال يسببان لتشديد العقوبة او تخفيفها او منعها .
المبحث الاول: مفهوم الباعث وأنواعه
الباعث لغتا: هو إثارت الشيء وتوجيهه (3)، يقال بعثه على الشيء. اي حمله على فعله وبعثه.
مفهوم الباعث اصطلاحا: هو الموقف الخارجي المادي او الاجتماعي الذي يستجيب له الدوافع ويشبعه.(4)
فالباعث هو المثير الخارجي الذي يحرك الدوافع دا خل الفرد ،حتى يجعله قائما بالسلوك الارادي وهو من انواع المنبهات الخارجية التي يثير الدوافع ويرضيه في آن واحد، وضرب من ضروب الاغواء والانحراف الخارجي، ولا يؤثر في سلوكنا الا اذا صادف هوى انفسنا، اي اذا اجابت له رغبات انفسنا فهو يؤثر فيه، فالطعام يثير دافع الجوع والماء يثير دافع العطش وسموا الباعث باعثا لانه يبعث الانسان على الحركة لحصول هذا الشيء حتى يشبع او يدفع الدافع.(5)
انواع البواعث : البواعث نوعان: ١- بواعث ايجابية ٢- بواعث سلبية
فالبواعث الايجابية هي التي تجذب اليه المرء كأنواع المكافأة والمدح والثواب، والبواعث السلبية هي التي تحمل المرء على تفاديها وتجنبها، مثل اللوم والعقاب والتوبيخ والقوانين الرادعة والنواهي الاجتماعية.(6)
فالبواعث تختلف تأثيرها في الأفراد، فقد يكون مثيرا ومهيجا لدافع شخص بينما لا يؤثر ولا يحرك دافع الشخص الآخر. ومثاله: شاهد الرجل ابنته او احدى محارمه في وضع شانن، فهذا باعث حرك لديه دافع الغيرة، بينما هذا الموقف قد لا يتحرك دافع الغيرة لدى شخص آخر. وروية الطعام لهاتأثير في وليج دافع الجوع مع انها لا تثير شهى الشعبان والمريض بل هما يبتعدان عن الطعام. فالباعث يؤثر في الدافع ويساعده ليوجه السلوك الارادي لدى الفرد.(7)

المبحث الثاني- الفرق بين الدافع والباعث

المطلب الأول- تعريف الدافع

الدافع لغتا: الدافع مأخوذ من الدفع وهو ازالة الشيء بالقوة، ويستعمل للناقة التي تدفع اللبن على رأس ولدها للكثرة، لأن اللبن يكثر في ضرعها عند الولادة.(8)
الدافع اصطلاحا: قوة تحرك ارادة الانسان التي تحمله على قيام فعل مادي ذي مظهر خارجي (9)، وعرف بأنه: نشاط نفسي يشبع حاجة معينة في الفرد (10).

أو إنه: المصطلحة أو الإحساس الذي يدفع الإنسان الى اقتراف الجرائم، فبحسب ظروف الإنسان الجاني يختلف من جريمة إلى أخرى، حتى لو كانت الجريمة من نوع واحد.(11)
وكذا عرّف بأنه: قوة تدفع الفرد إلى القيام بسلوك معين، في وقت معين وأن السلوك مستمر فيه الي تحقق هدفه وغايته.(12)

المطلب الثاني- الفرق بين الباعث والدافع:

يوجد في التفريق بين الباعث والدافع ثلاثة مذاهب نذكرها علي النحو الاتي:

المذهب الأول: بعض شراح القانون يفرقون بين الباعث الدافع ويقولون: الدافع هو المراحل التي ليست من موالدات إندفاع الغرائز بل تتبع عن التفكير والتعقل، اما الباعث فهي مجموعة عوامل النفسية التي تصدر عن احساس الشخص الجاني وميوله العمياء التي تدفعه الى إقتراف الجريمة بدون أي تكفير وتقدير.(13)

فعلی هذا الرأي نقول: أن الباعث يصدر عن الإحساس الذي يرتبط بالغرائز اللاشعورية وهو الطريقة العمياء التي تحرك الشخص ولا يدعه حتى يميز ويفكر، أما الدافع فهو الصادر بعد تقدير الظروف بأكمله، الى حيث ينتهي الاقدام، فهو يمثل سبب التصرف الإجرامي الذي يصدر عن التعقل والتفكير..(14)

المذهب الثاني: علماء النفس وبعض شراح القانون ايضا يقولون بالتفريق بين الدافع والباعث فيقولون: أن الباعث هو العامل الخارجي للكيان الإنساني. وهو الموقف المادي أو لإجتماعي المثير للدافع. أما الدافع فهو العامل الداخلي الإنساني الذي يوجه الشخص إلى إشباع حاجاته المطلوبة.(15)

فيكون الباعث عامل خارجي له تأثير على الدافع حتى يجب له، أما الدافع فهو استعداد داخلي يوجد في الفرد قبل تأثير الباعث فيه .(16)

المذهب الثالث: الباعث والدافع هما إسمان لمسمى واحد ولا يوجد الفرق بينهما.(17)

المبحث الثالث- الفرق بين الباعث والدافع والقصد الجنائي:

بالنسبة لمفردات النوع الواحد من الجرائم لا يتغير القصد الجنائي ولا يتبدل، بخلاف الباعث والدافع فهما يقبلان التغير والتبدل. ولا يختلف هذافي أن يكون الفعل الجرمي واحدا أو الأفعال الجرمية مختلفة، فهما يختلفان مع اختلاف الأشكال والظروف بحسب اختلاف الجرائم ؛ ف جريمة القتل مثلا قد تكون بدافع الترحم والشفقة حتر يتخلص المجني عليه من التكليف حيث ابتلي علي مرض لا يرجى علاجه، وقد تقع بدافع الغيرة أو الحقد أو العدوان ، لكن إرادة إحداث الموت هو القصد الوحيد في جميع هذه الأحوال

10 : د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار

النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 608.

11 : د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة،

بدون سنة طبع، ص 241.

12 : Ph.Dr.Kell Burton, A study of Motivation, Indiana university, India, 2012, p.6.

13 : عازر، النظرية العامة في الظروف الجريمة ص: ٢٧٠.

14 : عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ص: ٢١١، ناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩١٨م.

15 : عوض، القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظريات العامة ص: ٣٥١.

16 : منصور، أسس علم النفس ص: ١١٤.

17 : عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ص: ٢١١، ناشر: دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩١٨م.

3 : الأصبهاني، الراغب مفردات الفاظ القرآن الكريم، ص: ١٣٢. دار القلم، بيروت. ط ٢، ١٤١٨هـ.

4 : المليجي، علم النفس المعاصر ص: ١٢٠.

5 : المرجع السابق ص: ١١٢.

6 : أسس علم النفس العام ص: ١١٤.

7 : المليجي، علم النفس المعاصر، ص: ١٢٠.

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، ج 5،

ص 274. دار صادر للطباعة، بيروت، 2005.

9 : محمد إبراهيم الفلاح: الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي

والقضاء، الناشر صباح، بغداد، 2004، ص 20.

فبهذا يميز القصد الجنائي عن الباعث والدافع لأنهما يختلفان باختلاف الظروف أما القصد الجنائي فلا يتنوع ولا يختلف من جان إلى آخر ولا من الجريمة إلى أخرى، ف الجريمة العمد لا تقوم الا عند توفر القصد الجنائي الذي لا يتنوع من شخص إلى آخر. و ايضا الدافع والباعث لا يكونان ركنا من أركان الجريمة بخلاف القصد الجنائي فإنه يكون ركنا من أركانها. (18)

المبحث الرابع: أهم ما يقع الفردي في النشاط الاجرامي: هنا بحث العوامل الهامة التي تلجأ الفرد حتى يقع في النشاط الاجرامي وفيه اربعة مطالب :

المطلب الاول: ضعف الايمان: الضعف الايماني هو من أهم عوامل اقتراح الإنسان الجرائم، لأن الرب جل وعلا حرم على المسلم أن لا يتعدي على نفس الغير أو بدنه او ماله أو عرضه .

وجعل الايمان بالله مانعا من أن يرتكب الإنسان الكبائر والصغائر والمحرمات كلها، فمهما زاد الايمان ازدادت قوة الامتناع عن الجرائم ومهما ضعف الايمان ضعفت قوة الامتناع، فالإيمان هو الذي يمنع الإنسان عن الحرام ويدفعه الى طاعة ربه جل وعلا، لأنه كلما ابتعد الإنسان عن الله جل جلاله، انعدم خوفه وخشيته من الله، ولو علم أنه لا يخف على الله شيئا في الأرض ولا في السموات وأن عنده من العذاب لما بادر الى السلوك الجرمي، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عرضت على الجنة والنار فلم أر كاليوم في الخير والشر ولو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا) (19)

ويقوي الايمان في المرء بفعل الطاعات واجتناب المنهيات، قال تعالى: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ (2) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (3) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (4) (20)

وبابتعاده عن الله وإقترافه المعاصي يضعف الايمان في قلبه، ويكون الإنسان أسير الشهوات، يرتكب الجرائم ليرضي شهواته، قال تعالى: (كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ (14) كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ (15) ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ (16) ثُمَّ يُقَالُ هَذَا الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ (17) (21)

وفي حالة ارتكاب الجريمة مثل الزنا والسرقه وشرب الخمر وغيرها من الجرائم يكون الإنسان ضعيف الايمان مبتعدا عن الله جل وعلا كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن. (22)

المطلب الثاني: اتباع هوى النفس:

إذا اتبع الإنسان النفس لأمانة بالسوء وسعي لتلبية بوافعها الغريزية من الشهوات فهما ينحرفه عن الطريق السوي ويقتصره للسلوك الاجرامي، قال تعالى ناهيا عن اتباع النفس الأمانة بالسوء: (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ

يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ) (23)

ويقول أمرا نبيه بعدم اتباع اهواء الظالمين: (قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ قُلْ لَا اتَّبِعْ أَهْوَاءَكُمْ قَدْ ضَلَلْتُمْ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ) (24)

و شبه من يتبع هواه بالكلب يقول: (وَإَتَّبِعْ هَوَاهُ فَتَمَثَّلَ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكُهُ يَلْهَثُ) (25)

فشهوات الجنس هي التي تنقاد الفرد المتبع الهوى لإقتراح الجرائم كالإغتصاب والزنا وغيرها وشهوة المال تنقاده للسرقه والاعتداء بمال الغير وشهوة السيطرة تنقاده الى جريمة الإقتتال التي تنتج عن الخلاف على الأملاك والأرض وغيرها. (26)

فكل من لم يضبطها بضوابط الايمان وانقاد الى شهوات النفس فهي تنحرفه وتسلكه بالسلوك الجرمي، كما كان في الجريمة الأولى التي وقعت في التاريخ البشري من ابني آدم عليه السلام حيث وقعت بسبب إتباع هوى النفس، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أخوف ما أخاف عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم وفضلات الهوى) (27)

و ايضا قال صلى الله عليه وسلم: " حَفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحَفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ " (28) قال ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: وَهُوَ مِنْ جَوَامِعِ كَلِمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُدْعَى بِلَاغَتِهِ فِي دَمِ الشَّهَوَاتِ وَإِنْ مَالَتْ إِلَيْهَا النَّفُوسُ وَالْحَضِرُ عَلَى الطَّاعَاتِ وَإِنْ كَرِهَتْهَا النَّفُوسُ وَشَقَّ عَلَيْهَا. (29)

المطلب الثالث: الانحراف الفطري :

يختلف انحراف الفطرة الي صور مختلفة فانه انحراف العقيدة أخطر لأنه يخرج الإنسان من بين الاسلام الى الكفر بالله جل جلاله قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا) (30) (48)

والكفر بالله تعالى من أعظم الذنوب والجرائم على الإطلاق، فقد ينحرف الإنسان ويخرجه عن دينه لفساد فطرته ويقع في موجب حد ردة قال الله تعالى: (وَمَنْ يَزِدْكُمْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَيْمٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (31)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه) (32) وإذا فسدت فطرة الإنسان يقع في جرائم كثيرة، كالكفار فإنهم يقعون في الجرائم لفساد فطرتهم بانحراف منهمجهم، فمن أعظم هذه الجرائم قتل الرسل الذين أرسلهم الله ليهدم الطريق السوي ويخرجهم من انحراف الفطرة والضلال المبين، قال تعالى: (33) (إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (21) أُولَٰئِكَ

23 : سورة ص: الآية (26)

24 : الانعام الآية ٥٦.

25 : الاعراف الآية 176.

26 : الصنيع، صالح بن ابراهيم بن عبداللطيف، التدوين علاج الجريمة، ص: ١٠٥، المكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٩ هـ.

27 : الهيثمي، علي بن ابي بكر. مجمع الزوائد، باب في البدع والأهواء ج١/ص: ١٨٨، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧ هـ.

28 : مسلم.

29 : العسقلاني، احمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح

البخاري، ج١/ص: ٣٢٠ الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379

30 : النساء الآية (48)

31 : البقره الآية 217

32 : ابن أبي شيبه، ابوبكر عبدالله محمد. مصنف ابن ابي شيبه ج٥/ص: ٥٦٢،

مكتبة الرشد، الرياض ط١. ١٤٠٩ هـ.

33 : الصنيع، التدوين علاج الجريمة. ص: ١٠٢.

18 : ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام ص: ٢٧٠.

19 : النيسابوري، صحيح مسلم، رقم الحديث 2359 باب توقيره صلى الله عليه

وسلم و....

20 : سورة الانفال الآية ٢- ٤.

21 : سورة المطففين ٦.

22 : النيسابوري، صحيح مسلم رقم الحديث (٥٧)

الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ
(22) (34)

ومن انحرافات الفطرة اتباع الشيطان الذي هو أول من عصى الله تعالى، قال الله تعالى: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ) (35)

وقد أخبرنا الله تعالى بأنه عدو لنا وأمرنا باتخاذ عدوا، قال الله تعالى: (إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ) (36)

ونهانا من أن نتبع خطوات الشيطان التي توقعنا في الجرائم واقتارف المعاصي قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوتَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) (37)

والشيطان هو الذي يوقع العداوة بين المسلمين ويدعو الإنسان لإقتراف جرائم مختلفة مثل الشرك وشرب الخمر ولعب المسير وغيرها، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (90) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ) (38)

وأخذ إبليس عهدا على إغواء بني آدم وأقسم بأنه يزين لهم الأرض، قال الله تعالى: (قَالَ رَبِّ يَا أُغْوِيَنِي لِأُرْتَبِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا أُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ) (39) (إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ) (39)

المطلب الرابع: المخدرات والمسكرات :

استعمال المسكرات والمخدرات أصبحت ظاهرة مأساوية يؤثر على سلوكيات مستعمليها ولها تأثير كبير على دوافعه الإجرامية ليقترف السلوك الإجرامي، وتعاطي المسكرات وأنواعه معينة من المخدرات تؤثر على العقل مما يجعل الشخص يفقد اتزانته ويصبح جسد بلا عقل. فالاسلام يحرم كل ما يؤثر في الفرد ويضره ويضر غيره لأن السلام يحافظ على الضروريات الخمس للإنسان وهي المال والعقل والعرض والنفوس والدين، فحرم الخمر لأنه رجس من عمل الشيطان ولأنه تذهب العقل، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (40)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) (41)

وحرم كل ما يضر الإنسان من المخدرات وغيرها يقول تعالى: (وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) (42) وقال تعالى: (وَلَا تَقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) (43)

والعاقل لا يخفى عليه ضرر المخدرات والمسكرات على الفرد والمجتمع، وما تعايته الدول المتقدمة من أضرارها. أما الإسلام

فوصف الخمر بأب الخبائث حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم (الخمر أم الخبائث) (44)

وإرادة الإنسان تضعف بسبب استعمال المسكرات والمخدرات فلا يستطيع أن يقاوم الدوافع النفسية التي يترعرع بها إلى الجريمة). (45)

المبحث الخامس: البواعث الهامة المحركة للدافع الإجرامي: وهذا المبحث يشتمل على خمسة مطالب نذكرها فيما يلي:

المطلب الأول: البواعث التي تحرك الدافع الإجرامي: ينقسم الدافع باعتبار الكيف إلى قسمين: 1- الدافع الشريف 2- الدافع الرزيل. فالدافع الشريف تمثل في النواصب الحسنة ومقصدها عمل الخير. ومثاله: دافع الشفقة، كمن يسرق مالا ليتصدق به على فقير. و الدافع الرزيل تنقسم إلى الدافع التافهة والدافع الدنيئة؛ أما الدنيئة فنتم عن ميل فاعل الجريمة إلى السوء والإضرار وانحطاط شخصيته مثلا: رجل قتل زوجته ليرتجى أن يتزوج بزوجة أخرى أو ليعيش مع من يعشقها، وادافع العدوان، كمن قتل الشخص بسوء التفاهم أو الخلاف بينهما. (46)

و اما الدافع التافهة وهي التي لا يكون لها مناسبة مع الحجم الإجرامي في المركب ومثالها تعدد الفتاة تشويه وجه فتاة أخرى لأنها أحيان منها، أو كمن يقتل شخصا بدون سبب معقول، فقط يقتله للغضب الطارئ عليه. (47)

و البواعث التي تحرك الدوافع الإجرامية هي المثيرة الخارجية التي تنتج النشاط الإجرامي، وهي ترضي وتثير الدافع في أن واحد ولا يؤثر في سلوكنا إلا إذا صادف هوى أنفسنا. (48)

المطلب الثاني: البواعث الاجتماعية التي تحرك الدافع الإجرامية: نقصد بالبواعث الاجتماعية المؤثرات الخارجية البواعث التي تؤثر على سلوك الفرد وشخصيته التي تحيط بالفرد تحيط بالفرد مما يؤثر على الدوافع الداخلية ويرتكب النشاط الإجرامي، وهنالك نذكر البواعث الاجتماعية تأثيرات الأسرة والأصدقاء وغيرها من البواعث التي تؤثر على سلوك الفرد. لعل الأسرة والعمل، الأصدقاء أو المدرسة هي من أهم العوامل التي يتمكّن البيئة الاجتماعية الدافعة للنية نحو السلوك الإجرامي، أما الأسرة فهي أول مكان تؤثر في حياة الإنسان، فإذا كانت الأسرة سوية مناسبة نشأ الفرد ذا عقل سليم وذا سلوك سوي، أما إذا كانت عكس ما قلنا فيمكن أن يسلك الفرد بالسلوك الإجرامي، وتكون من أهم العوامل التي تدفع إلى السلوك الإجرامي، مثلا فقدان أحد الأبوين أو كليهما أو غيابهما مدة طويلة يفقد على تربية الأولاد خصوصا الأم لأن لها دور مهم عظيم في تربية الصغار فضلا عن استعمال المسكرات والمخدرات أو المعاملات التي تدفع الفرد إلى ارتكاب الجرائم (49)

أما المدرسة فتكون البيئة الثانية بعد الأسرة التي تسمى بالوسط العابر أو العارض، وهي التي تعد مؤسسة لتربية الأفراد، لكن أفراد هذه المؤسسة إذا أهملوا ولم يصححوا الرعاية وعملوا بالقسوة الشديدة، تصير هذه المؤسسة عاملا قويا لانحراف

34: آل عمران الآية 21 - 22.

35: البقرة الآية 34

36: الفاطر الآية 6.

37: النور الآية 21.

38: المائدة الآية 91.

39: الحجر الآية 39 - 40.

40: المائدة الآية 90.

41: النيسابوري، صحيح مسلم ج 3/ص: 1588.

42: الأعراف الآية 157.

43: البقرة الآية 195.

44: الدارقطني، سنن الدارقطني كتاب الأسرة، ج 4، ص: 247، دار المعرفة، بيروت 1386هـ.

45: شاذلي، عبدالله، علم الاجرام العام، ص: 205، دار المطبوعات المصرية الإسكندرية 2000م.

46: عازر، عادل. النظرية العامة في ظروف الجريمة ص: 282.

47: عوض، القانون الجنائي ص: 350.

48: نفس المرجع السابق.

49: دغني ناصر حسين: علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان،

2011، ص 241 وما بعدها.

الأفراد وتمكنهم من إقتراف الجرائم وإنضمامهم بالجماعات المنحرفة المجرمة .

أما بيئة العمل فلها تأثير كبير في حياة الإنسان، فكما أنه يحدد المركز الاقتصادي للشخص، يشغل معظم وقته فيها، لذا من الممكن أن تكون هذه البيئة دافعا لنية نحو الجرائم متى ساعدت الحالات والظروف على ذلك العمل سواء من حيث الطبيعة المهنية أو الإتصال بزملء السوء عن طريق العمل أو عدم مناسبة الشخص بتلك المهنة أو أن الأجر المدفوع له لا يحل مشاكله كل هذه الصور أو غيرها يمكن أن يتجه الفرد إلى إقتراف الجرائم، أما بيئة الأصدقاء هي التي يختارها الشخص لنفسه ولها تأثير في على شخصية الفرد من خلال المبادئ والقيم التي يسودها، فمثلا إذا كانت محترمة للقانون ملتزمة بانمط السلوك الإجتماعي، فهي تنعكس انعكاسا حسنا على سلوكيات الفرد إذا كانت عكس ذلك أصبحت القيم المكتسبة سيئة، والدراسات تدل على أن أكثر السلوكيات الجرمية سببها الأصدقاء السوء. (50)

المطلب الثالث: البواعث الاقتصادية التي تحرك الدافع الإجرامية: يجد بين الأحوال الاقتصادية والجريمة ارتباطا لأن الظروف الاقتصادية لها دور كبير في وقوع الجريمة والعوامل الاقتصادية الباعثة لتحرك الدافع الجرمي والعوامل الاقتصادية العامة يراد بها التي بالمجتمع ومن أمثلتها حالة تقلبات الاقتصادية والكساد الاقتصادي وارتفاع العام وغيرها، ويراد بالعوامل الخاصة العوامل التي تتعلق بأفراد المجتمع فردا فردا ومن أمثلتها حالة الغنى والبطالة والفقر. وهذه العوامل الاقتصادية مع أنها ليس الباعث الوحيد لنية إقتراف سلوك الجرائم إلا أنها باعثة للسلوك الإجرامي في ارتكاب الجرائم إذا تضافرت معها العوامل الأخرى المساعدة، ومن أهم الجرائم التي سببها العامل الاقتصادي الجرائم المالية والإقتصادية مثل جرائم التهريب الكرمي بسبب شدة أعباء الضريبة المفروضة على الأفراد وأموالهم وجرائم التعامل بالنقود الأجنبية التي لا تسمح لها قوانين النقد وأيضا الجرائم التي تقع على الأموال فإن الفقر والحاجة يدفع الفرد إلى إقتراف عديدة من الجرائم مثل النصب والسرقفة والخيانة في الأمانة لأن الفرد عجز من أن يشبع حاجاته بالطرق المشروعة وكذلك الجرائم الواقعة على الأشخاص ليس له علاقة بالعامل الاقتصادي ومن ظن بأن العامل الاقتصادي ليس له علاقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص فإنها ظن فاسد لأن العوامل الاقتصادية قد يؤدي لنية هذه الجرائم مثل قتل أطفال حديثي الولادة خشية إملاق أو جريمة اجهاض الزوجة، وكذا جريمة خطف الأفراد ليحصل على خطفه مالا أو شيئا آخر وغيرها من الجرائم التي تقع على الأشخاص وسببها حصول المال (51)

هذه كانت طائفة من الجرائم المرتكبة التي سببها العامل الاقتصادي ولكن ليس هو العامل الوحيد بل العامل الاقتصادي يسبب الجريمة إذا تضافرت معه عوامل أخرى .

المطلب الرابع: البواعث السياسية التي تحرك الدافع الإجرامية : كل الأنظمة الحاكمة في العالم تمارس العمل السياسي على مستويين وتسمى هذه المستويين بالسياسة الداخلية التي تنظم علاقات النظام بالشعب والسياسة الخارجية التي تنظم العلاقات بين الدول، وإذا تهيأت الظروف كل واحد من هذان المستويين يكون باعثة لنية العمل الإجرامي فالسياسة الداخلية لأي دولة

بقدر ما تكون سياسة ديمقراطية مستقرة حريصة على تطبيق القوانين بالشكل الذي يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد تكون نسبة الجرائم المرتكبة منخفضة، أما إذا كان النظام السياسي غير مستقر بين أطراف العلاقة السياسية فهو يؤدي إلى أن ترفع نسبة الجرائم السياسية كجريمة قتل الشخصيات السياسية المهمة في النظام وجرائم أخرى مثل تبديل نتائج الانتخابات والفساد الوظيفي مثل الإختلاس والتزوير وأخذ الرشوة وغيرها من الجرائم.

أما بالنسبة إلى السياسة الخارجية فهنا حالة الحرب لأن من نتيجة الاضطراب المحدث من حالة الحرب تزداد نسبة الجرائم تحديدا الأجهزة والجرائم العسكرية التي تقع في هذه الفترة أيضا تواد مثل العصيان والهروب من الخدمة العسكرية والجرائم الأخرى مثل تهريب النقد وجريمة الإخلال بقواعد الاستيراد والتصدير فضلا عن الخيانة والتجسس والتعامل مع الدولة المعادية وغيرها من الجرائم التي تمثل الإستغلال السيئ للدوافع والظروف إليها رغبة لتحقيق الكسب السريع ولو عمل هذا العمل على حساب استقلال الوطن ومصالحه. (52)

المبحث السادس: أثر الباعث في العقوبات :
المطلب الأول: أثر الباعث والدافع في عقوبات الحدود والقصاص:

أما الحدود فلا يستطيع أحد حتى الإمام والحاكم أن يمنع عن إقامته أو يمنعه أو يستبدله أو يعفو عنه لأن الحدود مقدرة من جانب الشارع ، روي عن عائشة: أَنَّ فُرِيثًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومَةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمْ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حَبِيبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "أَتَشْفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ؟" ثُمَّ قَامَ فَأَلْحَقَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا" (53)

أما جرائم القصاص فيأىضا مقدرة ومحددة شرعا ولكن تجب فيها حق الفرد ولايختلف عقوبة القصاص والحدود متى إذا كان الباعث شريفا أورزبلا لأن عقوبتهما عقوبة واحدة في كلا لأحوال فالشرع الإسلامي لا يميز بين من يقتل الشخص شفقة عليه لان عليه مرض لايرجى شفاؤه وبين من يقتل شخصا بباعث العدوان لينتقم منه.

ففي الشريعة الإسلامية لا يوجد الفرق بين الباعث الشريف والباعث الدنى، مهما اختلفت البواعث يكون عقوبتها واحدا، يقول عبدالقادر عوده : في مجال الحدود لم يعول الشارع على الباعث ؛ لأن الحدود عقوبات مقدرة ومحددة من جانب الشارع الأعلى فليس فيها دخل للامام من أن ينقص فيها أو يزيد، مهما كان الباعث والدافع على الجريمة. (54)

ولكن هناك بعض الجرائم حتى في مجال الحدود والقصاص للباعث والدافع فيه أثر: مثلا باعث الضرورة، مثلا جاع الإنسان وليس معه مال ليسد حاجته جوعه منه فاضطر والى السرقة وسرق بقدر ما يسد حاجته فحد السرقة تسقط عنه فهنا نلاحظ أن حد السرقة سقط عنه بباعث الضرورة. روي أن عمر رضي

52 : د. محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص171، د. فتوح عبد الله الشاذلي:

أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص236

53 : ابن ماجه، سنن ابن ماجه ج3/ص: 581، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م

54 : عوده، التشريع الجنائي الإسلامي ج2/ص: 412.

50 : ن. محمد شلال حبيب: أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع، ص235 وما بعدها، د. فتوح

عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، مصدر سابق، ص261.

51 : العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع www.djelfa.com

الله عنه لم يقم الحد على رقيق لحاطب بن أبي بلتعة اللاتين سرقوا ناقة الرجل من مزينة وانتحروها، لما تبين له أنهم سرقوا بباعث الجوع وأن عندهم حاجة ماسة الى الطعام وقال لحاطب تجيعهم وأمر له بتغريم ضعف قيمة الناقة ولم يقم عليهم حد السرقة. (55) وما روي عنه أنه في عام المجاعة منع من إقامة حد السرقة على السارق (56)

فلاحظ: أن عمر رضي الله عنه أسقط الحد عن غلمان حاطب بسبب أن الباعث هو الجوع الذي اضطهرهم الى أن يقترفوا هذه الجريمة اي جريمة السرقة، و ايضا كان لم يقم حد السرقة في عام المجاعة، لأن السبب البعث على الضرورة يكثر فيه . وفي حالة الإكراه ايضا يسقط الحد فإذا أقدم المكره على أن يقتترف جريمة موجبة للحد فإنه يسقط الحد عنه ، فالمضمر والمكره قد يكون مرتكبا لأفعال محرمة عليه في لأصل لكن دافع الخوف من الهلاك والخوف على النفس أو بعض الأعضاء اضطره اليه ، وذلك يتضح جليا في أن الفقهاء اختلفوا في الزاني الذي زنى تحت ضغط الإكراه .

و هنا تختلف الشريعة الاسلامية بكاملها من القوانين الوضعية لأن القوانين الوضعية تخفف عقوبة القتل بباعث الرحمة وأجاز القوانين الوضعية باباحة القتل بسبب الرحمة وسموه بالقتل الرحيم والمحاكم حكمت بتبرئة قاتلهم . (57) أمالشرع الإسلامي فلا يجيز لأحد ليقتل انسانا يمثل هذا الباعث ، لأن دم الانسان معصوم وما دامت فيه الروح فلا يحل لأحد أن يزهقها ولو كان صاحبها في حالة مرضية و اصبح مشرفا على الموت، قال النووي رحمه الله: يجب القصاص على قتل المريض المشرف على الموت. (58)

المطلب الثاني - أثر الباعث في التعزير:

هدف العقوبة ليس مجرد العقوبة بل الهدف منها إصلاح الفرد والمجتمع، وإذا عرف الإمام الجاني أنه من أهل اصلاح وقد زل هنا، فيجوز له أنه يعفو عن من كان من اهل الإصلاح زلاتهم ولا يعاقبهم ، لأن الناس لا يساوون في هذا الشأن، منهم من يصلحه السجن ومنهم من يصلحه الجلد ومنهم من يصلحه النصح ومنهم من لا ينفعه شيء إلا القتل، والذا عرض على القاضي جريمة يجوز له أن يختار العقوبة المناسبة لها مما تقتضيها المصالح العامة وظروف الجريمة بحسب الدوافع والبواعث. (59)

فالباعث مؤثر في العقوبات التعزيرية ويجوز للقاضي أن يخفف ويشدد الجريمة، فإذا كان باعث الجريمة دينيا يجوز له أن يشدد الجريمة وله أن يخفف الجريمة إذا كان الباعث شريفاً، ومثاله. فمثلا: فليس من يسرق المال لدفع الهلاك عن نفسه كمن لثراء المادي السريع لكن بشرط أن يسرق بقدر أن يسقط منه الحد. فا لاهتمام بالباعث و الدافع في العقوبات التعزيرية يحقق العدالة في العقوبة مع ملاحظة أن لا تكون العقوبة غير مناسبة للجريمة المرتكبة.

واختلاف العقوبات التعزيرية بحسب الأحوال يدل على أن الباشث والدافع الشريف والدينى يسببان لتشديد العقوبة وتخفيفها. (60)

المطلب الثالث- الباعث والدافع الشريف سببان لخفيف العقوبة التعزيرية:

أمثله:

باعث الاستفزاز ودافع الغيرة:

شخص شاهد رجلا ينظر الى زوجته او إحدى محارمه نظرا متواصلًا فان ضربه وشتمه، فتخفف عقوبته التعزيرية بسبب دافع الغيرة على إحدى محارمه او زوجته وهذا هو الباعث المعترف في الشرع الإسلامي.

الباعث السياسي:

الجريمة السياسية تحتاج الى عقوبة تثبيطية تتمثل في فكرة العدالة وفكرة الأمن والإصلاح ولا تحتاج الى عقوبة اصلاحيّة، فإن الانسان اذا إنذف الى الجريمة بدافع الرغبة في إصلاح الناس ومصالحهم يعتبر شريفاً ويحتاج الى عقوبة اصلاحيّة، أما إذا فعله بدافع الأتانية والرغبة في مصالح نفسه فايعتبر انسانا شريفاً ولا يحتاج الى عقوبة اصلاحيّة .

باعث الرحمة:

تكلنا فيما قبل بالقتل الرحيم الذي يقع بدافع الرحمة والشفقة على المجني عليه، وهذا الباعث اي باعث الرحمة يبرز في صور هذه الجريمة، وهو ليس بمساغ في بعض الدول الغربية مع أنه مؤيد في بعضها، لكن الشرع الاسلامي يختلف في هذه المسئلة لأن الشرع لا يجوز الإقدام على قتل نفس مهما كانت الدوافع والبواعث لو كان المقتول مريضا لا يرجى شفاؤه ورضي بقتل نفسه. (61)

المطلب الرابع- الباعث والدافع غير الشريف يسببان لتشديد العقوبات التعزيرية:

الأمثلة:

1- الباعث الطمع:

اشدت الشرع الاسلامي عقوبة الجاني اذا كان الباعث على اقتراه الجريمة طمعا ، فمثلا: شدد الشريع الاسلامي عقوبة الحراية لتوفر الخرج لأخذ المال على سبيل اخاف السبيل والمغالبة ، و نلاحظ بأن العذاب اشدت بسبب هذا الباعث الدنى وهو الطمع لأخذ المال واخاف السبيل. (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْأَجْرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (62)

- إستعجال الميراث يكون الباعث :

هناك أحاديث تدل على أن من قتل قريبه يحرم من الميراث ولا يرث منه. منها: عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ليس للقاتل ميراث" (63)

ففي بعض حالات الباعث و الدافع يسببان لمنع العقوبات التعزيرية: منها:

- إكراه المسلم على الكفر، لباعث الخوف من هلاك النفس وإكراه الانسان على شرب الخمر والزنا، فإذا وقع الإنسان تحت تأثير الإكراه على لاشيئ من هذه الأشياء فالعقوبات الحدية والتعزيرية تسقط عنه بسبب الباعث الملجئ هو الإكراه. (64)

النتائج:

في نهاية البحث توصلت الى نتائج يمكن أن نلخصها فيما يلي:

55: ابن قدامه، المغني ج 9/ص: 118.

56: النووي، ابوزكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 10/ص: 133، المكتبة الاسلامي، بيروت- ط 2- 1405 هـ.

57: الشرفي، الباعث و أثره في مسؤولية الجنائية، ص: 456.

58: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 9/ص: 146.

59: عامر، التعزير في الشريعة الاسلامية، ص: 90.

60: الدافع والباعث على الجريمة و اثرهما في العقوبات التعزيرية، ص: 198.

61: نفس مرجع السابق، ص: 207.

62: المائدة الآية 33.

63: الصنعاني، مصنف عبدالرزاق، ج 9/ص: 404.

64: الدافع والباعث على الجريمة و اثرهما في العقوبات التعزيرية، ص: 210.

- 1- تعرف مفهوم الباعث و أنه لا يكون عنصرا من عناصر الجريمة ولا ركنا من أركانها .
 - 2- لإقتراف الجريمة يوجد لني الأفراد عوامل معينة .
 - 3- البواعث الخارجية تؤثر في الفرد حتى يقترب السلوك الإجرامي .
 - 4- الباعث بحسب أنه شريف أو دنئ يؤثر في منع العقوبات التعزيرية او تخفيفها أو تشديدها .
 - 5- عقوبات الحدود والقصاص لا أثر فيها للباعث, لأن الشارع العلى جل وعلا حددها وقدرها .
 - 6- الاهتمام بالباعث يحقق العدالة في العقوبات التعزيرية.
- المراجع والمصادر
1. قرآن كريم
 2. ابن أبي شبيب، ابوبكر عبدالله محمد. مصنف ابن ابي شبيه مكتبة الرشد، الرياض ط١. ١٤٠٩هـ.
 3. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.
 4. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. سنن ابن ماجه. دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
 5. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. لسان العرب، دار صادر للطباعة، بيروت، 2005.
 6. ابو عامر، محمدذكي. قانون العقوبات القسم العام، الاسكندرية: دارالمطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠م.
 7. الدارقطني، الامام الحافظ على بن عمر. سنن الدارقطني، دارالمعرفة، بيروت ١٣٨٦هـ.
 8. رؤوف، عبيد: مبادئ القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص241.
 9. الشاذلي
 10. شاذلي، عبدالله، علم الاجرام العام، دارالمطبوعات المصرية الاسكندرية ٢٠٠٠م
 11. الشرفي، علي حسن عبدالله. الباعث و أثره في مسؤولية الجنائية، القاهرة الزهراء للأعلام العربي ١٤٠٦هـ .
 12. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، 1403
 13. الصنيع، صالح بن ابراهيم بن عبداللطيف، التدين علاج الجريمة. المكتبة الرشد، الرياض، ط٢، ١٤١٩هـ.
 14. الأصبهاني، الراغب. مفردات الفاظ القرآن الكريم، دارالقلم، بيروت. ط٢، ١٤١٨هـ
 15. عازر، عادل. النظرية العامة في الظروف الجريمة، القاهرة المطبعة العالمية ١٩٦٧م.
 16. عامر، عبدالعزيز. التعزير في الشريعة الاسلامية، القاهرة دارالفكر العربي ١٣٨٩هـ .
 17. عبيد، النظرية العامة للظروف المخففة ناشر: دارالنهضة العربية، القاهرة، ١٩١٨م.
 18. العسقلاني، احمد بن علي بن حجر. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379
 19. عوده، عبد القادر. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، دت.
 20. عوض، محمد محي الدين. القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظريات العامة، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ١٩٨١م.
 21. غني، ناصر حسين: علم الجريمة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2011
 22. الفلاح، محمد إبراهيم. الاستفزاز في التشريع العقابي العراقي والقضاء، الناشر صباح، بغداد، 2004، ص20.
 23. محمد ، شلال حبيب: أصول علم الإجرام، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة طبع
 24. محمود، محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص608.
 25. منصور، طلعت و آخرون، أسس علم النفس، مصر مكتبة الانجلو المصرية ١٩٨٩م.
 26. النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي دمشقي المتوفى سنة 676، روضة الطالبين. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان. دت.
 27. النيسابوري، ابوالحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم. صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، بيروت، دار التراث العربي، ب-ت.
 28. سرور، بن محمد عبدالوهاب. الدافع والباعث على الجريمة وأثرهما في العقوبات التعزيرية، المكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
 29. المليجي، حلمي. علم النفس المعاصر، بيروت ، دارالنهضة العربي ٢٠٠٠م.
 30. الهيثمي، علي بن ابي بكر. مجمع الزوائد، دارالريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.
 31. Ph.Dr.Kell Burton, A study of Motivation, Indiana university, India, 2012, p.6.
 32. العوامل الخارجية للسلوك الإجرامي، مقالة نشرت على شبكة الانترنت على الموقع www.djelfa.com